



**ASU**  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY

AMMAN - JORDAN



المستوى الذهبي

## جامعة كل العرب

تعليمات منح درجة الماجستير

في

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (24) بتاريخ ( 7 / 11 / 2022 )

### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

### المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

العميد: عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.

الكلية: الكلية التي تطرح برامج الماجستير.

القسم: القسم الأكاديمي الذي يدرس برنامج ماجستير.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم الأكاديمي.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الماجستير.

المُرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الماجستير أكاديمياً.

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.

المجلة العلمية المحكمة: أن تصدر عن مؤسسة علمية أو المجلات الأردنية المدعومة من صندوق البحث العلمي الأردني وتنطبق عليها الشروط الآتية:

1- أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير.

2- أن يكون لها هيئة استشارية.

3- أن يكون مضي على إصدارها ثلاث سنوات على الأقل.

4- أن يكون هناك استمرارية في إصدار هذه المجلة.

المجلة العلمية المحكمة المصنفة عالمياً: أن تكون مفهرسة في إحدى قواعد البيانات العالمية الواردة أدناه:

- Science Citation Index (SCI).
- Science Citation Index Expanded (SCIE).
- Web of Science (Formerly ISI).
- Scopus.
- Social Sciences.

### متطلبات الحصول على درجة الماجستير

#### المادة (3):

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة كحد أدنى، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أولاً - برنامج الماجستير - المسار الشامل:

- 1) دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى، تتضمن دراسة مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.
- 2) دراسة المواد الاختيارية بنجاح، وهي لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة حداً أقصى.
- 3) النجاح في الامتحان الشامل.

ثانياً - برنامج الماجستير - مسار الرسالة:

1) دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي لا تقل عن (15) ساعة معتمدة ولا تزيد عن (18) ساعة معتمدة، تتضمن دراسة مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.

2) دراسة المواد الاختيارية بنجاح، وهي لا تقل عن (6) ساعات معتمدة ولا تزيد عن (9) ساعات معتمدة كحد أعلى.

3) إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، ومناقشتها بنجاح.

ثالثاً - يشترط لمنح درجة الماجستير في أي من المسارين حصول الطالب على معدل تراكمي 76% على الأقل.

### المواد الاستدراكية

#### المادة (4):

أ- تحدد لجنة القسم، عند قبول الطالب في برنامج الماجستير، وفي تخصص مغاير لتخصصه في مرحلة البكالوريوس، المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس، والتي تراها ضرورية لتأهيل الطالب لدراسة مواد الماجستير، على أن لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة. وتحدد هذه المواد على طلب الالتحاق، وتعتبر جزءاً لا يتجزء من خطة الطالب الدراسية.

ب- لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، وتسجل نتيجتها في سجل الطالب الأكاديمي (ناجحاً) أو (راسباً)، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.

ج- على الطالب أن ينهي دراسة المواد الاستدراكية بنجاح وبعلامات لا تقل عن 70% في كل مادة في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

د- لا تُطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو نفس التخصص المقبول فيه في برنامج الماجستير.

## القبول والتسجيل

### شروط القبول والتسجيل

#### المادة (5):

##### أ- شروط عامة:

1- أن يكون المتقدم للالتحاق ببرامج الماجستير حاصلاً على درجة "البكالوريوس" بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة معترف بها، شريطة أن تكون الدراسة بانتظام.

2- يُشترط في كل طالب يرغب في الالتحاق بأحد برامج الماجستير، تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة أجنبية (التوفل،

الأيلتس، لغة فرنسية، لغة ألمانية، أو امتحان مستوى للغة الإنجليزية مكافئ للامتحانات العالمية تعقده الجامعة) على النحو الآتي:

أ. التوفل (iBT) لتخصصات الهندسة والصيدلة وتخصصات اللغة الإنجليزية بعلامة لا تقل عن (90)، وباقي التخصصات العلمية

وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (69)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (59)، من مركز

(AMIDEAST) فرع الأردن أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب، شريطة إحضار وثيقة تثبت بأن المركز

معتمد لديها.

ب. امتحان (IELTS) لتخصصات الهندسة والصيدلة وتخصصات اللغة الإنجليزية بعلامة لا تقل عن (6.5)، وباقي التخصصات

العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (5.5)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (5)،

وذلك من المراكز الآتية المعتمدة من الأردن (British Council – Amman، UniHouse= – for،

Oval International Academy، consultations and studies ) أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم

بها الطالب، شريطة إحضار وثيقة بأن تثبت بأن المركز معتمد لديها.

##### 3- يُعفى من البند (2) أعلاه:

أ. طلبة الماجستير الذين حققوا شرط اللغة الأجنبية خلال التحاقهم في برامج الماجستير سواء كان اجتياز امتحان اللغة الأجنبية أو

برنامج تأهيلي بواقع (6) ساعات معتمدة.

ب. الطلبة الحاصلين على درجة علمية من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية.

ج. الطلبة المكفوفين وطلبة الصم والبكم، شريطة إحضار تقرير طبي من الجهة المختصة في مستشفى الجامعة الأردنية أو مستشفى الملك

المؤسس عبد الله الجامعي بالحالة التي يعاني منها الطالب على أن لا تقل نسبة العجز في الحالات المذكورة أعلاه عن 70%.

5- يجوز قبول الطالب غير المستوفي لشروط اللغة الإنجليزية، شريطة تسجيل برنامج تأهيلي في اللغة الإنجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة في

أول فصل يلتحق به، ويسمح له خلال هذا الفصل تسجيل (3) ساعات معتمدة من مواد خطته الدراسية، ولا يسمح له بتسجيل أي مواد

من خطته الدراسية على الفصل الدراسي الذي يليه في حال عدم نجاحه في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية وتحقيق العلامة المطلوبة، وعلى

النحو الآتي:

أ. التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية 50% فما فوق.

ب. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص إدارة الأعمال (MBA) 65% فما فوق.

ج. تخصصات الصيدلة والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة 75% فما فوق.

#### ب- شروط خاصة:

- 1) يجوز للجنة الدراسات العليا في القسم الأكاديمي، التوصية بوضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه القسم، على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا (الماجستير).
- 2) يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد وتعتبر جزءاً منها، وأن تُقر من قبل مجلس العمداء بناءً على توصية المجلس قبل تقديمها للاعتماد.

#### ج- أحكام عامة:

- 1) تعطى الأولوية لتحقيق شرط اللغة الإنجليزية عن الشرط الآتي التي تمكن الطالب من الالتحاق في برامج الماجستير:
  - دراسة مواد الحزم الاستدراكية المحددة من الجامعة للطالب في حال رغبته الالتحاق بتخصصات برامج الماجستير غير المتصلة في برنامج البكالوريوس.
  - 2) لا يجوز احتساب مواد من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج الماجستير ما لم يكن حصوله على الدبلوم العالي نتيجة اخفائه في الحصول على درجة الماجستير، وفي هذه الحالة يجوز احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد.
  - 3) يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:
    - تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70%).
    - أن لا تزيد عدد الساعات المحسوبة عن (6) ساعات دراسية معتمدة.

#### المادة (6):

تُقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا من قبل الراغبين بالدراسة إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة المذكورة أسفل النموذج بالإضافة لما تطلبه دائرة القبول والتسجيل.

#### المادة (7):

- أ- لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد داخل الجامعة في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب- إذا فُصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى، ويُعتبر كل من مساري (الشامل والرسالة) في التخصص نفسه برنامجاً واحداً، ولا يجوز للطالب الذي فُصل من أحد المسارين أن يُقبل في المسار الآخر.

#### المادة (8):

لا يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي انتظم فيه إلى برنامج آخر في الجامعة إلا بموافقة المجلس وبتنسيب من لجنتي الدراسات العليا في الكلية والقسم المنقول منهما، وبموافقة لجنتي الكلية والقسم الأكاديمي المنتقل إليه.

#### المرشد الأكاديمي

#### المادة (9):

يتولى المرشد الأكاديمي المهام الآتية:

- أ) تعريف الطالب المستجد بفلسفة وسياسات وتعليمات الدراسات العليا في الجامعة وبرنامج الدراسات العليا في القسم المعني.
- ب) مساعدة الطالب في اكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
- ج) متابعة إرشاد الطالب وسير دراسته منذ التحاقه بالبرنامج حتى تخرجه وذلك وفق خطة استرشادية يعدها القسم الأكاديمي المعني.

## المشرف الأكاديمي

### المادة (10):

يتولى المشرف الأكاديمي المهام الآتية:

- أ) الإشراف على توجيه الطالب باختيار عنوان رسالته وكيفية كتابة خطة البحث وتقديمها، واقتراح الموافقة عليها للجنة القسم، وضمان التواصل مع الطالب بشكل منتظم وذلك وفق تعليمات الدراسات العليا في الجامعة.
- ب) الاطلاع على لوائح وقواعد الجامعة المتعلقة بالرسائل العلمية والتأكد من إلمام الطالب إلمام تام بما يخصه فيها، وتوجيه الطالب إلى الالتزام بالتقيد بكتابة الرسالة طبقاً لدليل كتابة الرسائل المعتمد.
- ت) توجيه الطالب للالتزام بالأمانة العلمية لتحرير الدقة والتأكد من المراجع الأصيلة التي استعان بها الطالب والتأكد من مصداقية البحث.
- ث) تقويم الرسالة بصورة علمية عند تسلم مسودتها، وتوجيه الطالب لاجراء التعديلات اللازمة.
- ج) تهيئة الطالب وإعداده للمناقشة وطرحها العلمي من خلال تقديم الطالب لعرض تجريبي
- ح) متابعة تقدم الطالب في موضوع رسالته.
- ج) تقديم تقرير دوري إلى لجنة القسم المختص عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.
- د) المشاركة في اقتراح أعضاء لجنة المناقشة وتحديد موعد مناقشتها إلى لجنة الدراسات العليا في القسم.

## مدة الدراسة

### المادة (11):

يكون الحد الأدنى والحد الأعلى للمدة الزمنية اللازمة للحصول على درجة الماجستير كما يلي:

- أ. يكون الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير (4) أربعة فصول دراسية.
- ب. يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير (6) ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين كحد أقصى، وذلك بموافقة المجلس.
- ت. يُعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً في حال تسجيل الطالب فيه، ويحتسب من الحد الأعلى للحصول على الدرجة، شريطة أن يكون الطالب قد انتظم بالدراسة في أحد الفصلين الأول أو الثاني الذي يسبق الفصل الصيفي.
- ث. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر مجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تُحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.
- ج. تحتسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير

ح. إذا لم يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير (شامل أو رسالة) خلال ستة فصول دراسية، يجوز لمجلس الدراسات العليا بناءً على توصية من لجنة الكلية وتنسيب من لجنة القسم الأكاديمي، أن يُمدد للطالب فصلان دراسيان متتاليان كحد أقصى، ويُشترط موافقة المشرف في حال مسار الرسالة.

خ. إذا لم يتمكن الطالب من استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير (شامل أو رسالة)، بعد تمديد فصلين دراسيين متتاليين، يُعتبر الطالب مفصولاً من البرنامج ويُمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (76%).

#### المادة (12):

1- مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، يكون العبء الدراسي للطالب على النحو الآتي:

أ. (9) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصلين الأول والثاني من كل عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (12) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني.

ب. (6) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الصيفي من كل عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (9) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي.

2- مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من نفس المادة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي العادي (6) ست ساعات معتمدة، ويجوز لمجلس الدراسات العليا في حالات خاصة السماح بأن يكون العبء الدراسي (3) ثلاث ساعات معتمدة ولمرة واحدة فقط خلال مدة الدراسة، ويُستثنى من ذلك التسجيل لغايات إتمام الرسالة.

3- يجب أن لا تقل المدة الفاصلة بين تسجيل ساعات الرسالة ومناقشتها عن فصل دراسي واحد، ولا يعتبر الفصل الصيفي ضمن المدة.

4- يُسمح بتسجيل مشروع خطة الرسالة على الفصل الصيفي شريطة ألا يزيد عدد الساعات المسجلة عن (3) ثلاث ساعات وتوافر المشرف.

#### المواظبة

#### المادة (13):

أ. تشترط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب. لا يُسمح للطالب بالتغيب بعذر أو بدون عذر أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة.

ج. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الدراسات العليا عن (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يُجرم من التقدم لامتحان النهائي وتُعتبر علامته في تلك المادة (صفر جامعي)، وعليه إعادة دراسة نفس تلك المادة إن كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

د. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الدراسات العليا عن (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يُعتبر منسحباً من تلك المادة أو المواد المسجلة له، وتُطبق عليه أحكام الانسحاب وتُنبت ملاحظة (منسحب) في سجله الأكاديمي.

- هـ. يُشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون صادراً بشهادة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة أو معتمداً منه، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي ومتطلباته إلى عميد الدراسات العليا خلال مدة أسبوع من تاريخ زوال الأسباب.
- و. في جميع الحالات، يبلغ القرار لعميد الكلية المعني ومدير القبول والتسجيل.

#### المادة (14):

كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد بناءً على توصية من لجنتي الكلية والقسم المعنيتين، يُسجل له ملاحظة "غير مكتمل"، ويُبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

#### الانسحاب

#### المادة (15):

- أ- يُسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجلها وإضافة مواد جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، خلال الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي، وذلك حسب التقويم الجامعي والساعات المقررة المسموح للطالب التسجيل بها، دون أن تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوع من بدء الفصل الأول والثاني، و(ستة) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- ج- يتم الانسحاب حسب نموذج خاص معتمد من مجلس الدراسات العليا ويتضمن هذا النموذج بيان مدير القبول والتسجيل ورأي مدرس المادة وتنسيب رئيس لجنة القسم المعني وتوصية لجنة الكلية المختصة وموافقة العميد.
- د- لا يجوز- نتيجة الانسحاب- أن يقل عدد الساعات التي يسجلها الطالب لدراساتها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات، وبما لا يقل عن (3) ثلاث ساعات في حالات خاصة واطرارية يوافق عليها العميد ولمرة واحدة فقط.
- هـ- يُعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مرضي أو قهري يقبله العميد عن (15%) في الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً في ذلك الفصل، ويُثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة وتُحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
- و- يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتُثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة، على أن لا يكون محروماً في المواد المسجلة.
- ز- يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي في البرنامج الذي قُبل فيه، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وذلك بالتنسيق من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية المعنية، ولا يجوز للطالب المنسحب نهائياً والذي يقل معدله التراكمي وقت الانسحاب عن (70%) علامة أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

#### التأجيل

#### المادة (16):

- أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به. ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قُبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب تأجيل دراسته في الفصل الذي يليه.

ب- يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا موضحاً الأسباب الموجبة لذلك، وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل دراسي واحد منفرد، وعن المجلس إذا كان التأجيل لفصلين متتاليين. وذلك بناءً على تنسيب من لجنة القسم الأكاديمي وتوصية من لجنة الكلية المعنية، ويُبلغ القرار إلى مدير القبول والتسجيل. وفي كلتا الحالتين لا تُحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة وفق نص المادة (12/ب).

ج- إذا انقطع الطالب عن الدراسة فصلاً دراسياً دون عذر، وتقدم بعذر قبل بدء الدراسة في الفصل التالي للانقطاع وقَبِل به العميد، تُحسب مدة الانقطاع من مدة التأجيل المسموح بها للطالب ووفق هذه التعليمات نص المادة (11/د).

د- تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة:-

1. الموافقة على طلب التأجيل وحسب الأصول.

2. الموافقة على انسحابه من الفصل وحسب الأصول.

هـ- يسجل الطالب للدراسة كالمعتاد للفصل الذي يلي فصل التأجيل.

#### المادة (17):

يعتبر تسجيل الطالب لاغياً في الحالات التالية:

أ- إذا لم يداوم في الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

ب- إذا تجاوز فترات التأجيل وفق الحد القصوى المسموح به حسب التعليمات نص المادة (14/د).

#### الانقطاع

#### المادة (18):

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات التالية:

أ- إذا انسحب من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الدراسي الأول.

ب- إذا ابتدأ التدريس ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل.

#### المادة (19):

إذا تجاوزت مدة الانقطاع فصلين دراسيين منفصلين أو متصلين يعد مفصولاً من البرنامج، إلا إذا كان انقطاعه بعذر مرضي أو قهري يقبله المجلس.

#### المادة (20):

يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المواد أو الرسالة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.

#### المادة (21):

يعتبر انقطاع الطالب عن الدراسة بعذر إذا تقدم الطالب بنموذج انقطاع خلال الفصل الذي انقطع فيه وحصل على موافقة العميد.

#### المادة (22):

إذا انتهى الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً أو منقطعاً بعذر، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر مرضي أو قهري يقبله المجلس، وفي حال قبول العذر يعتبر مؤجلاً لذلك الفصل ويحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

#### الإنذار والفصل

#### المادة (23):



أ- الإنذار : ينذر الطالب في الحالات التالية :

- 1- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (76%) علامة، في المواد التي درسها حتى نهاية الفصل، بما في ذلك الفصل الصيفي إن سجل به، باستثناء الفصل الدراسي الأول للالتحاق في الجامعة أو بعد تغيير تخصصه.
- 2- إذا رأى المجلس بناء على تقرير من المشرف الأكاديمي وتوصية من لجنة الكلية المعنية وتنسيب من لجنة القسم الأكاديمي بأن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

3- تثبت ملاحظة "الطالب تحت المراقبة" في السجل الأكاديمي للفصل الذي أنذر فيه الطالب.

ب- الفصل : يعتبر الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير المسجل فيه في الحالات التالية :

- 1- إذا تدرى معدل الطالب التراكمي في برنامج الماجستير المسجل فيه عن تقدير جيد جداً (76% علامة) في أي فصلين دراسيين متتاليين باستثناء الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج.
- 2- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الوضع "تحت المراقبة" في حالة حصوله على الإنذار، أي لم يحصل الطالب على الحد الأدنى من المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل الثاني للإنذار.
- 3- إذا رسب في "الامتحان الشامل" مرتين، يفصل ويمنح شهادة "الدبلوم العالي" في الدراسات العليا .
- 4- إذا رسب في مناقشة "الرسالة"، يفصل ويمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات العليا.
- 5- إذا لم يحقق متطلبات التخرج بنجاح ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
- 6- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله من البرنامج حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- 7- لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة للدراسة في نفس البرنامج.

#### المادة (24) :

- أ- يصدر المجلس قرارات الإنذارات الأكاديمية بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل في الجامعة، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا.
- ب- يبلغ الطالب بقرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأية أمور أخرى تخصه باستخدام البريد الإلكتروني للطالب أو البريد المسجل أو أي طريقة أخرى مناسبة وإبلاغ مدير القبول والتسجيل بهذه القرارات.

### الانتقال والتحويل

#### المادة (25):

- أ- يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة إذا كان محققاً لشروط القبول في البرنامج الذي يرغب الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (76%).
- ب- يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى معترف بها إلى نفس البرنامج أو برنامج آخر في الجامعة، شريطة استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب الانتقال إليه وتوفر مقعد شاغر له في هذا البرنامج، وأن لا تقل علاماته عن 70% ولا يقل معدله التراكمي عن (76%).
- ج- تقدم طلبات الانتقال والتحويل لدائرة القبول والتسجيل على النموذج المعتمد لهذا الغرض من عمادة الدراسات العليا.
- د- تتم الموافقة على الانتقال، من برنامج إلى آخر في الجامعة أو من جامعة أخرى معترف بها إلى برنامج مماثل أو برنامج آخر، بقرار من المجلس، بناء على توصية من لجنة الكلية المعنية وتنسيب مع لجنة القسم المختص بناء على الاستئناس برأي مدير القبول والتسجيل، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه المقررة للعام الجامعي لانتقاله.

## المادة (26):

مع مراعاة نص المادة السابقة ال (م 25) من هذه التعليمات، عند انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر، أو قبوله في برنامج آخر :  
أ- تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.  
ب- تعادل له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه، ولا تدخل في معدله التراكمي، وذلك إذا كان الانتقال من جامعة أخرى، شريطة ما يلي:

1. أن تكون المواد المناظرة من حيث المستوى والمحتوى وعدد الساعات المعتمدة للمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة وعلى أن لا تقل نسبة محتواها العلمي عن (70%) من المادة المناظرة.

2. أن لا يقل تقدير الطالب كحد أدنى في كل منها عن (70%).

3. أن لا يكون قد مضى على دراستها في جامعة أخرى أكثر من خمس سنوات.

ج- لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعادلة عن (9) تسع ساعات معتمدة للطالب المنتقل من جامعة أخرى و(12) اثني عشر ساعة معتمدة للطلاب المحول من برنامج إلى برنامج آخر داخل الجامعة.

د- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة مقابل (6-9) ساعات معتمدة تم احتسابها.

هـ- وفي جميع الأحوال، تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس، بناء على توصية من لجنة الكلية المعنية، وتنسيب من لجنة القسم المختص، واستئناس برأي مدير القبول والتسجيل.

## المادة (27) :

لا يقبل الطالب المفصول من جامعة أخرى في أي برنامج ماجستير في الجامعة، إذا كان فصله لأسباب سلوكية (غير أكاديمية) .

## المادة (28) :

يجوز تحويل الطالب من مسار "الامتحان الشامل" إلى مسار "الرسالة" أو العكس، بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة الكلية المعنية وتنسيب من لجنة القسم المختص شريطة ما يلي:

أ- أن يكون الطالب قد أنهى (15) خمسة عشرة ساعة معتمدة من خطته الدراسية.

ب- أن لا يقل معدله التراكمي عن (76%) علامة على الأقل أو ما يعادلها.

ج- توافر المشرف في حقل التخصص إذا كان الانتقال إلى مسار الرسالة.

## المواد والعلامات والامتحانات

### أولاً- المواد:

## المادة (29):

أ- تحدد المواد في الخطة الدراسية وتحمل أرقاماً من مستوى (700) .

ب- يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية باللغتين العربية والانجليزية.

ج- يخصص الرقم (798) للامتحان الشامل.

د- يخصص الرقم (799) لرسالة الماجستير.

## المادة (30):

الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة من مواد الماجستير هي (70%) علامة، وفي المواد الاستدراكية يشترط أن لا تقل علامة الطالب في أي منها عن (70%) وترصد نتيجة المواد الاستدراكية في سجل الطالب الأكاديمي بـ "ناجح" أو "راسب".

### المادة (31):

1- يجب أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب في أي فصل من الفصول الدراسية عن (76%) علامة أو ما يعادلها. ما عدا الفصل الأول من الدراسة.

2- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (76%) علامة، إعادة دراسة أربع مواد على الأكثر من خطته في أي فصل من فصول الدراسة، وذلك لرفع معدله التراكمي شريطة أن تكون علاماته في كل منها 70% أو أكثر، وفي هذه الحالة تحذف العلامة السابقة من المعدل التراكمي وتحسب العلامة بعد الإعادة لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

3- لا يجوز إعادة دراسة المادة لأكثر من مرة واحدة، وفي حال رسوب الطالب في المادة مرتين يفصل من التخصص.

4- إذا كانت المادة المعادة إجبارية يجب أن تكون هي نفسها، أما إذا كانت المادة المعادة اختيارية، فيجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أخرى غيرها.

ثانياً- العلامات:

### المادة (32):

أ- تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية في معدله التراكمي ويستثنى من ذلك المواد الاستدراكية، أو المواد التي تمت معادلتها له إن كان منتقلاً من جامعة أخرى (وفق م/26).

ب- تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب (60%) كحد أدنى.

ج- إذا رسب الطالب في أحد المساقات ثم أعاد دراسة المساق (إذا كان إجبارياً) أو غيره إذا كان اختيارياً، تحذف العلامة السابقة من المعدل التراكمي وتحسب العلامة الجديدة بعد الإعادة لأغراض المعدل التراكمي (وفق م/31).

### المادة (33):

يكون توزيع العلامات لامتحانات الماجستير بمختلف التخصصات على النحو الآتي:-

أ- (60%) علامة لأعمال الفصل: وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريراً واحداً، يرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%) علامة وأعمالاً أخرى تتضمن (تقارير أو أبحاث أو دراسات وعرضها ومناقشتها وتعديلها وتسليمها لمدرس المادة بشكلها النهائي بناء على ملاحظات زملائه ومدرس المادة)، ويُرصد لها (30%) علامة.

ب- (40%) علامة للامتحان النهائي.

ج- يستثنى مما ورد في البندين (أ و ب) مواد (الندوات والمشاريع والمختبرات والتصاميم والرسومات والاختبارات العلمية والمخبرية والتدريب العملي)، والتي تخصص لها ساعات معتمدة، حيث تقرر لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها، بموافقة لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية وإعلام العميد ومدير القبول والتسجيل بذلك.

### المادة (34):

1- تصنف علامات المواد بالأرقام (لدرجة الماجستير) تقديراً كما في الجدول التالي:-

التقدير	العلامة
ممتاز	100-85
جيد جداً	80- أقل من 85
جيد	76- أقل من 80
مقبول	70- أقل من 76
راسب	أقل من 70

2- يحدد تقدير الطالب (لدرجة الماجستير) عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي للمواد المطلوبة في خطته الدراسية وفق الجدول التالي:-

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	100-84
جيد جداً	76-أقل من 84

**المادة (35):**

تخصص لوحة شرف لخريجي طلبة الدراسات العليا على أن تضم الأوائل في برامج الماجستير.

**المادة (36):**

1- يجوز للطلاب أن يطلب مراجعة علامة الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك من خلال لجنة مكونة من العميد أو من ينيبه ورئيس لجنة الدراسات العليا في القسم المختص ومدرس المادة أو أحد مدرسيها، ويبلغ مدير القبول والتسجيل بها.

2- يدفع الطالب الرسم المخصص عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

### الإمتحان الشامل

**المادة (37):**

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية وليس امتحاناً آخر في المواد التي درسها الطالب، ويهدف هذا الامتحان إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها الطالب في مختلف المعارف خلال دراسته وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، ومن شروط الامتحان الشامل ما يلي:-

أ- يكون الامتحان الشامل في (4) أربعة مجالات معرفية تحددها لجنة القسم الأكاديمي ويطلع العميد عليها.

- ب- يتقدم الطالب للامتحان الشامل (حسب النموذج المعد لهذا الغرض) بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المواد المقررة (إجبارية واختيارية) في خطته الدراسية، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (76%).
- ج- لا يجوز للطالب أن يتقدم للامتحان الشامل أكثر من مرتين وضمن الحد الزمني الأعلى للحصول على الدرجة.
- د- يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويجوز في حالات استثنائية ومبررة أن يعقد مرة في الفصل الصيفي بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية وتنسيب من لجنة القسم.
- هـ- تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (70%) علامة على الأقل، وإذا رسب الطالب للمرة الثانية يعتبر مفصولاً من برنامج الماجستير ويمنح شهادة "الدبلوم العالي" في الدراسات العليا.
- و- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة "ناجح" أو "راسب"، في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- ز- يتم اعتماد نتيجة الطالب في الامتحان الشامل، وكذلك تخرج الطالب، من قبل مجلس العمداء بناءً على توصية لجنتي القسم والكلية المعنيتين وتنسيب من مجلس الدراسات العليا و الاستئناس برأي مدير القبول والتسجيل.

### المادة (38):

- أ- تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم المختص المسؤولية الكاملة عن إعداد تنظيم الامتحان الشامل وتصحيحه.
- ب- تشكل لجنة الامتحان الشامل بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من لجنة القسم المختص وتوصية من لجنة الكلية المعنية، بحيث لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، ويتم اختيارهم من أعضاء الهيئة التدريسية المختصة بمواضيع الامتحان، والذين تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف على رسائل الماجستير.
- ج- تعلن لجنة القسم بناءً على توصية لجنة الامتحان المشكلة مجالات التخصص التي يشملها الامتحان الشامل والمراجع والقراءات اللازمة للطلبة، قبل موعد الامتحان بثلاثة شهور على الأقل، وبعد موافقة المجلس، بناءً على توصية لجنة الكلية المعنية.
- د- يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، ويخصص لكل ورقة جلسة بمعدل ساعتين، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.
- هـ- تقوم لجنة الامتحان بوضع الأسئلة ومراقبة الامتحان وتصحيح الإجابات وتقدير العلامات، وترفعها للجنة القسم المعني لدراستها.
- و- ترفع لجنة القسم نتائج الامتحان بعد دراستها والمصادقة عليها الى لجنة الكلية المعنية لدراستها والتوصية باعتمادها إلى العميد، والذي عليه اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من انتهاء الامتحان.
- ز- لا يسمح للطلبة بمراجعة نتائج الامتحان الشامل.
- ح- ترفع جميع أوراق الامتحان ومرفقاته من نماذج خاصة بالإمتحان لكل مادة، مع مفتاح الإجابة (إن تطلب ذلك) في مغلف محتوم مرفق بالنتائج الى عميد الدراسات العليا، الذي-وبعد مراجعتها واعتمادها- يرفع النتائج إلى مدير القبول والتسجيل ويحفظ باقي الوثائق في مكان مغلق وأمين في العمادة ولمدة عام دراسي واحد يتم بعدها إتلافها حسب الأصول.
- ط- كل من يتغيب عن "الامتحان الشامل" دون عذر قهري أو مرضي يقبله العميد يعتبر "راسباً" وتحسب له ضمن الحد الأعلى للحصول على الدرجة.

ي- كل من يتغيب عن "الامتحان الشامل" بعذر فهري أو مرضي يقبله العميد يعتبر مؤجلاً ويتقدم للدورة القادمة للامتحان دون أن تحسب له ضمن الحد الأعلى للحصول على الدرجة.

ك- تطبق تعليمات منح درجة "البكالوريوس" على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات والحرمان والغياب وتقديم الأعذار القهرية والمرضية، ويؤخذ برأي مدير القبول والتسجيل فيها.

## الرسالة

أولاً: المشرف

المادة (39):

- أ. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس وإعداد وتصحيح الامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أحد الشروط الآتية:
  - ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة بشرط أن يكون أحد البحثين منشورا أو مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالميا.
  - كتابان محكمان في مجال التخصص.
  - كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالميا.
- ب. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس وإعداد وتصحيح الامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة بشرط أن يكون أحد البحثين منشورا أو مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالميا.
- ج. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس أن يجيد مهارات وأساليب واستراتيجيات تنفيذ التعلم الإلكتروني (بشقيه الكامل عن بعد، والمدمج) وأن يكون قادرا على توظيف مصادر التعلم مفتوحة المصدر في مساقاته.

المادة (40):

يكون عبء الإشراف على الرسائل الجامعية - في حده الأعلى - (6) ساعات معتمدة للأستاذ والأستاذ المشارك و(3) ساعات معتمدة للأستاذ المساعد؛ على أن لا يزيد عدد الرسائل و/أو الأطروحات الجامعية للأستاذ والأستاذ المشارك على (8). أما الأستاذ المساعد فيشترط أن لا يزيد عدد الرسائل على (4)، وذلك في الفصل الواحد.

المادة (41):

يشترط أن يكون المشرف الرئيسي على الرسالة عضو هيئة تدريس متفرغاً في الجامعة، كما يشترط في اختيار المشرف أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه أو اهتمامه البحثي.

المادة (42):

يجوز في حالات استثنائية تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف والتدريس في الدراسات العليا، وذلك بتوصية من لجنة الكلية وتنسيب لجنة القسم المعني وقرار من مجلس الدراسات العليا.

المادة (43):

يجوز للمجلس أن يقرر بناء على توصية من لجنة الكلية وتنسيب من لجنة القسم واقترح من المشرف، تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب، سواء من الجامعة أو عضو هيئة تدريس في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، بشرط أن ينطبق عليه شروط الإشراف المطلوب من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ممن هم في رتبته.

#### المادة (44):

يجوز لعضو هيئة تدريس حاصل على إجازة تفرغ علمي من جامعة أخرى ويعمل خلال هذه الفترة بهذه الصفة في الجامعة، الإشراف على رسائل الماجستير وحسب رتبته، بشرط أن يكلف بها في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي الذي التحق به في الجامعة ويجوز له أن يستمر بالإشراف على الرسائل التي أوكلت إليه ولم تناقش (كحالات استثنائية) خلال العام الدراسي، وذلك بقرار من المجلس بناء على توصية من العميد.

#### المادة (45):

يجوز لمجلس الدراسات العليا تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية بالأسلوب الذي تم به تعيينه، ويوثق هذا التغيير بالنموذج الخاص الصادر عن الدراسات العليا.

#### المادة (46):

يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عُيِّن فيه مشرفاً، وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول دراسية، وفي حال وجود مشرف مشارك يُحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة عن كل فصل.

#### ثانياً – الإشراف ومشروع خطة الرسالة:

#### المادة (47):

مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في نص (م 15 البندين "ج" و "د") و(م/31)، وبعد اكتمال الشروط الواجبة للتحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة، وبعد استكمال الطالب لدراسة (15) ساعة معتمدة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (76%) علامة، يخضع الطالب للشروط التالية:  
أ- تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات المعنية بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في برنامج الماجستير، ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في اختيار مواضيع رسائلهم، على أنه يحق للطالب التقدم بفكرة موضوع بحث من خارج الموضوعات المعلنة بشرط أن يحظى بقبول المشرف.

ب- يتقدم الطالب إلى القسم المعني، وفق النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا، بطلب الموافقة على التحويل من "مسار الشامل" إلى "مسار الرسالة"، إنه استكمل الشروط الموجبة لذلك، وفق ما ورد في مقدمة هذه المادة (47) ومرفقاً جميع الأوراق الثبوتية الداعمة للطلب.

ج- في حالة الموافقة، يصدر المجلس بناء على توصية لجنة الكلية المعنية وتنسيب لجنة القسم المعني، قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة - مع الأخذ ما أمكن برغبة الطالب- إذا استوفيت الشروط في المشرف المقترح، مع الأخذ بالاعتبار التخصص الدقيق للمشرف أو المشرف المشارك (إن وجد)، وكذلك الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم في وقت واحد، والتوزيع العادل للإشراف من أعضاء هيئة التدريس والنموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا.

د- يتقدم الطالب عن طريق المشرف إلى رئيس القسم المختص بمشروع خطة الرسالة وبعد موافقة المشرف عليها يرفع إلى لجنة الدراسات العليا في القسم في فترة لا تقل عن أربعة أسابيع من تاريخ موافقة المجلس على تحديد عنوان الرسالة وتعيين المشرف.

هـ- يجب تقيد الطالب عند تحضير "مشروع خطة الرسالة" بالدليل الاسترشادي الصادر عن عمادة الدراسات العليا.

و- تُسمى لجنة من المختصين بالقسم الأكاديمي لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برنامج الماجستير لمناقشة مشروع خطة الرسالة للطالب.

- ز- يناقش الطالب "مشروع خطة الرسالة" من خلال ندوة يعقدها القسم المعني وبحضور لجنة مناقشة المشروع وبحضور المشرف إن لم يكن عضواً في اللجنة، وأعضاء هيئة التدريس المهتمين وطلبة الدراسات العليا في القسم.
- ح- إذا أقرت لجنة المناقشة خطة الرسالة، يتم رفعها إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية للتوصية باعتمادها إلى مجلس الدراسات العليا، وفق الإجراءات المتبعة في الدليل الاسترشادي وحسب النموذج المعد لذلك.
- ط- يجوز للجنة المناقشة للخطة طلب تعديل عنوان الرسالة وخطتها أو رفضها إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.
- ك- يبلغ المجلس قراره لرئيس لجنة الدراسات العليا في القسم والمشرف الأكاديمي ومدير القبول والتسجيل.

### ثالثاً: الرسالة ومناقشتها:

#### المادة (48):

- أ- يلتزم الطالب بالمواصفات المحددة وشروط الإجراءات المتبعة لكتابة الرسالة الجامعية الصادرة عن عمادة الدراسات العليا ومراجعة مستمرة للمشرف مع التقيد بملاحظاته وبالمدة الزمنية وفق التعليمات.
- ب- إذا لم يحقق الطالب قبل نهاية الفصل الدراسي الأول لإقرار خطة الرسالة، إنجازاً ملموساً حسب تقرير المشرف، ينذر من قبل المجلس، وإذا لم يناقش رسالته في الفصل الذي يليه للمجلس وبناءً على توصية من لجنتي الكلية والقسم المعني اتخاذ قرار بتحويله من مسار الرسالة إلى مسار الشامل وجوباً.
- ج- بمجرد إنجاز الطالب للرسالة واعتمادها من قبل المشرف، يتولى المشرف إشعار رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم المعني بجاهزية الرسالة للمناقشة على النموذج الخاص بذلك والصادر عن عمادة الدراسات العليا.
- د- يقوم رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم بدعوة اللجنة لاجتماع يحضره المشرف (إن لم يكن عضواً في اللجنة)، حيث يتم التحقق من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للرسالة وفق تعليمات الدليل الاسترشادي واعتمادها من اللجنة ورفعها للجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية، الذي يدعو لجنة الكلية لتبدي رأيها في الرسالة، وفي حال إقرارها يتم تحويلها إلى عميد الدراسات العليا.
- و- بمجرد استلام تقرير "المقيم الخارجي" تقوم عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بإعادة الرسالة مرفقة بتقرير المحكم إلى عميد الكلية المعنية ليقوم بدوره بتحويلها إلى رئيس لجنة القسم المعني الذي سيطلب من المشرف الاطلاع على الملاحظات وتوجيه الطالب لإجراء التعديلات المناسبة، وبعد إجراء التعديلات يرفع المشرف خطاباً لرئيس لجنة القسم المعني يؤكد فيه أن الطالب قد أجرى التعديلات المطلوبة وأنه جاهز للمناقشة.

#### مناقشة الرسالة

#### المادة (49):

- أ- بناءً على ما سبق في نص المادة (48)، لا يقل مجموع عدد أعضاء لجنة مناقشة الرسالة عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (4) أربعة أعضاء في حال وجود "مشرف مشارك" بمن فيهم عضو اللجنة من خارج الجامعة برتبة أستاذ مشارك على الأقل. تقوم لجنة الدراسات العليا بتسمية أعضاء لجنة المناقشة الداخليين، وترشيح (3) ثلاثة أسماء من خارج الجامعة.
- ب- يقوم المجلس بتعيين رئيس وأعضاء لجنة المناقشة من اللائحة المرفوعة إليه، استناداً لنص البند السابق (أ)، وتحدد موعد المناقشة على أن لا يقل مجموع عدد أعضاء لجنة مناقشة الرسالة عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (4) أربعة أعضاء في حال وجود مشرف مشارك بمن فيهم عضو اللجنة من خارج الجامعة، والذي يجب أن تتوفر فيه شروط الإشراف.



## المادة (50):

يتولى رئاسة لجنة المناقشة المشرف الرئيسي على الرسالة، وينحصر دوره في إدارة الجلسة ولا يشترك في النقاش.

## المادة (51):

تتولى عمادة الدراسات العليا مسؤولية التأكد والمتابعة لإجراءات المناقشة كاملة، وتقدم تقريراً عنها للعميد وفق النموذج المعتمد من الدراسات العليا، الذي يرفعها بدوره للجنة الدائمة في المجلس للتحقق من سلامة الإجراءات.

## المادة (52):

يقوم الطالب بالتنسيق مع رئيس القسم المعني بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي للمناقشة لأعضاء لجنة المناقشة المعينة من قبل المجلس، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة.

## المادة (53):

تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:

- أ- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية مقبولة يحددها رئيس اللجنة بناءً على موضوع الرسالة.
- ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة وتوزيع الأدوار بشكل متوازن بين الأعضاء، وفي الحالة التي يكون بها هو المشرف فلا يشترك في المناقشة. كما لا يشترك المشرف المشارك في المناقشة ( إن وجد ).
- ج- بعد انتهاء المناقشة تتداول اللجنة في نتيجة المناقشة وتقرر بأغلبية أعضائها باستثناء المشرف أو المشرف المشارك ( إن وجد )، إحدى النتائج التالية:-

1. ناجح بدون تعديلات: بشرط أن يكون قد نشر بحثاً مستقلاً من رسالته في مجلة معتمدة.
2. ناجح مع تعديلات طفيفة: وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته معدلة خلال شهر من تاريخ المناقشة.
3. ناجح مع تعديلات جوهرية: وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته معدلة في مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.
4. راسب: وفي هذه الحالة يمنح الطالب شهادة دبلوم عالٍ.

## المادة (54):

يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية لجنة الكلية وتنسيب لجنة القسم الأكاديمي حسب النموذج المعد لذلك.

## المادة (55):

يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والانجليزية.

## المادة (56):

يبلغ مدير القبول والتسجيل بالنتيجة النهائية لمناقشة الرسالة التي أقرتها لجنة المناقشة بعد اعتمادها من قبل مجلس الدراسات العليا.

## المادة (57):

أ- يودع الطالب في عمادة الدراسات العليا نسختين ورقيتين من الرسالة بشكلها النهائي بعد موافقة لجنة المناقشة على التعديل وتوقيعهم عليها، بالإضافة إلى نسخة واحدة من الرسالة على "قرص مدمج على شكل ملف" وذلك وفقاً للمواصفات المحددة في الدليل الاسترشادي.

ت- كما على الطالب أن يضمن الرسالة تعهداً خطياً في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بأن الرسالة من إنتاجه شخصياً، ويفوض الجامعة بحق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة (ورقياً أو إلكترونياً) وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات العلمية والبحثية والجامعات الأخرى.

## منح الدرجات

### المادة (58):

- أ- تمنح درجة الماجستير بمسارها الشامل والرسالة وشهادة دبلوم الدراسات العليا بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس، بعد استيفائه جميع متطلبات الدرجة العلمية وبمعدل تراكمي لا يقل عن 76%.
- ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

## أحكام عامة

### المادة (59):

يتولى العميد أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير منصوص عليها في هذه التعليمات، أو ما يكلفه بها مجلس الدراسات العليا.

### المادة (60):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات والمرفوعة له من المجلس.

### المادة (61):

تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة وتعديلاتها لمنح درجة الماجستير في الجامعة.

### المادة (62):

مجلس الدراسات العليا والعميد وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام الأكاديمية ولجان الدراسات العليا في الكلية والأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل وفق اختصاصه.

**ملاحظة:** عدلت التعليمات بناء على السياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2024/2023 بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2023/309) تاريخ 2023/7/6. وقرار مجلس التعليم العالي في جلسته الخامسة بتاريخ 2023/4/6 (الحد الأعلى للساعات المعتمدة). بناء على قرار مجلس العمداء رقم (326) بتاريخ 2023/10/11.